والوجه هو الاول ويدل له قول شيخنا بقا السلامة وعبارة ابن حجر امتداد السلامة
قدر الطهر والصلاة عن حدث او خبث وخلاف السترو الاجتهاد في القبلة فلا يشترط
ان يخلو قدرها خلافا لبعضهم وقد صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ اخر وقت
العصر بتكبيرة انه لابد في لزوم العصر من ان يدرك من المغرب قدرها وقدر الطهر قال
في الخادم واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان او واحدة اعتبروا ادراك الصلاتين
في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لان لكل صلاة شرطها،
الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى انتهى قال مر وظهر لي الآن انه لا يشترط الا
ما يسع طهارة واحدة حيث كانت تلك الطهارة مما يجمع بين فرضين اما لو كانت طهارة لابد من مر
ضرورة فيظهر ان ذلك كادراك زمن يسعها ويؤيده قولهم الاتي فان خلا من غيرها اثر
فاعتبروا امكان التقديم مع انه لا يجب التقديم ومما يؤيد قول الخادم اطهرها اذا خلا
من الموانع اول الوقت لم يعتبروا ادراك قدر الطهارة التي يمكن تقديمها مع انه
لا يجب تقديمها انتهى ابن قاسم لزمت اي صلاة الوقت لادراك جزء من وقتها
اي جزء سليما زمنا يسع اخف ممكن منها كاربع ركعات للمقيم وركعتين للمسافر القاصر وان اراد
الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر
في ذمته والمراد بالممكن اي من فعل نفسه لان المقصود مضي زمن يتمكن فيه من
الفعل ولا يتمكن بدون ذلك وعبارة الجلال المحلي اخف ما يقدر عليه احد قال
الشيخ ابن حجر ومن شروطها على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها ومن مؤداة
لزمته تغليبا للايجاب قال الشيخ الرملي والاوجه عدم اعتبار السترو التحري
في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او ركعة على القول الثاني قدر
الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بوقت،
كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها او اقتدى متم بمسافر
لحظة من صلاته فانه يلزمه الاتمام قال الشيخ ابن حجر وكان قياسه الوجوب
بعد تكبيرة لكن لم ينظر لذلك غالبا هنا اسقطوا الاعتبار لعسر تصور اداء
فيه على قدر جزء محسوس من الوقت وعبارة الشيخ الحلبي ولا خفاء ان الجزء يصدق
بدون تكبيرة فكان القياس بدونها واجيب بان التكبير لا يكاد يحس =
فاسقطوا اعتباره وانا طو الحكم بادراك جزء محسوس من الوقت واما في
المقيس عليه فالمدار على مجرد الربط فيه وهو حاصل باي جزء كان وانما لم
تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب
فاحتيط فيهما وسيعلم مما ياتي ان محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيرة اذا
لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها انه خلا من الموانع بقدرها مع فرض قبلها
اذا صلح بفتح اللام ذلك الفرض لجمعه معها لانها صاحبة الوقت وخلا

الشخص

الشخص عن الموانع قدره اي قدر الفرض الذي قبلها وقدر طهره ان لم يجمع معها
بطهر الاولى وان كان طهر الاولى يجمع به بين صلاتين بخلاف ما اذا كانت
طهارة ضرورة فلا بد من طهارة اخرى للفرض الثاني وقوله ايضا اي يشترط
ان يخلو من ذلك قدر المتبوعة التي ادرك من وقتها قدر التحرم واما المؤداة
التي هي صاحبة الوقت فيشترط ذلك فيها ايضا فقد نبه على ذلك بقوله هذا ان
خلا لادوقتها اي صاحبة الوقت وقوله اي وقت للفرض الذي يجمع
معها حالة العذر في حالة الضرورة اولى بذلك فيجب جمع الظهر
مع العصر ان ادرك من وقت العصر قدر تحرم وجمع المغرب مع العشا
اذا ادرك من وقت العشا قدر تحرم لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة
اولى ويشترط بقا السلامة هنا بقدر ما مر وما لزمه وهذا اجمع تاخير لا العشا
مع الصبح فلا يجوز الجمع بينهما ولا الصبح مع الظهر فلا يجمع بينها ايضا ولا
العصر مع المغرب فلا يجمع بينها كذلك لانتفا صلاحية الجمع بين الاوقات
المذكورة فلا يجعل وقت الصلاتين من ذلك وقتا واحدا بل يجب الصبح وحده
والظهر وحده لا مع العصر والمغرب لا مع العشا فلو بلغ ثم جن قبل ما يسع
ذلك فلا لزوم وان زال الجنون فورا على ما اقتضاه اطلاقهم ثم ان ادرك
ركعة اخر العصر فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها لا يكفي
صاحبة الوقت وما فضل للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب والا تعينت لعدم
تمكنه من المغرب قال الشيخ ابن حجر بعد ما ذكر ما تقدم ولو ادرك من وقت
العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين وجبت العصر فقط كما لو وسع
مع المغرب قدر اربع ركعات للمقيم او ركعتين للمسافر فيتعين العصر لانها
لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة وياتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة اخر وقت
العشا ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوات
الثلاث او تسع او ست لزم المقيم الصبح والعشا فقط او خمس فقط او خمس
فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا لم تجب هي ولا
المغرب على الاوجه هذا اي وجوب الصلاة مع فرض قبلها او وجوب ما لم يجمع ان خلا
الشخص معه ذلك من الموانع قدر المؤداة ايضا وهي المغرب كان خلا قدرها
اي المؤداة وقدر الطهر فقط تعينت المؤداة دون فرض قبلها يجمع معها
فتجب المغرب والعصر دون الظهر اذ خلا من الموانع ما يسع سبع ركعات
وهو متم فلو ادرك قدر ما يسع خمس ركعات تعينت المغرب وان شرع في العصر
قبل المغرب خلافا لابن العماد فتقع له العصر نفلا مطلقا وتستقر وجوب المغرب
في ذمته وهذا هو المعتمد وبه جزم ابن ابي شريف في شرح الارشاد وتابعه عليه الشيخ

Copyright © King Saud University

يالع